وفي البرهان الا برء في القتل عمدا انتهى وقال في البزازية وان
غرز بابرة حتى مات يقتص لان العبرة للحديد وفي المنتقى ضرب
رجلا بعمد سيف فانقطع العمد وقتله تجب الدية لا القصاص
وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرز الابرة في المقتل وكذا لو
عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الذكاة في البهائم
يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكاة لا يتعلق
به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس انتهى فروع وفي
الولوالجية ولو ذبح نائما وادعى انه ذبحه وهو ميت يضمن الدية
ولا يقتل استحسانا لانه ادعى الشبهة اه وقال في الخانية اقر القاتل
انه قتله خطأ وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية في مال القاتل
لورثة المقتول اه وفي الخلاصة قتل رجلا فلما طلب منه القصاص
قال انه ارتد لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب
العدوان لان العداوة بين الناس مستحقة والدم عظيم بخلاف
المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع منه ذلك اه قوله
وذكر قاضيخان ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبه الحديد
كالنحاس وغيره من الصفر والرصاص والذهب والفضة والآنك
قاله في الخانية كذا في الشمني وقال في المنح وفي الخانية ان الجرح
لا يشترط في الحديد وما اشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية
وفي خلاصة الفتاوى رجل ضرب رجلا بمر فقتله قال ان
اصابه الحديد قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرح
فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي ح في ظاهر

قوله

الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي ح انه لا يجب القصاص فعلى هذه
الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون
الة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته والاصح ان المعتبر
عند ابي ح الجرح اه قال ملا مسكين والمعلوم من الكتاب انه الاول
اصح يعني عدم اشتراط الجرح وذكر في الهداية والاصح الاخير يعني
اشتراط الجرح وسياتي الكلام عليه ايضا في باب ما يوجب القود
قوله الاثم يعني في الاخرة قوله والقود اي في الدنيا قوله اما الاثم
فلقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وعليه الاجماع وقال في
المدارك ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اي ان
جازاه قال عليه السلام هي جزاؤه ان جازاه والخلود قد يراد به
طول المقام وقول المعتزلة بالخروج من الايمان يخالفه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وغضب الله عليه ولعنه
اي انتقم منه وطرده من رحمته واعد له عذابا عظيما لارتكابه
امرا عظيما وخطبا جسيما في الحديث لزوال الدنيا اهون على الله
من قتل امرئ مسلم اه قوله واما القصاص فلقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى قال في العناية وما كتب على عباده فهو فرض انتهى
قوله والمراد به القتل العمد لانه تعالى اوجب الدية في قتله خطأ بقوله
ومن قتل مؤمنا خطأ الاية زاد في المنح ولانه قال عليه السلام العمد
قود اي موجبه قود فان نفس العمد لا يكون قودا وقد صرح الاكمل في
العناية بان الحديث مشهور وفي النهاية ان خبر الواحد لما صلح مبينا لمجمل
الكتاب كما في بيان قدر مسح الراس فاولى ان تصح السنة المشهورة التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)